الأمم المتحدة S/2019/650

مجلس الأمن

Distr.: General
13 August 2019
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أتشرف بأن أحيل طيه وثيقة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، تتضمن موقف اللجنة من التوصيات الواردة في التقرير العاشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (S/2019/481)، والذي قُدِّم إلى اللجنة وفقا للفقرة (أ) من مرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والورقة التي تتضمن موقف اللجنة وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ديان تريانسياه **دجاني**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

150819 140819 19-13796 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

موقف لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) من التوصيات الواردة في التقرير العاشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

١ - في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، قدم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تقريره العاشر إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وترى اللجنة أنه ينبغي إعلام جميع الدول الأعضاء بتوصيات فريق الرصد وبموقف اللجنة إزاء تلك التوصيات. وتشير أرقام الفقرات المذكورة أدناه إلى أرقام الفقرات في التقرير العاشر لفريق الرصد.

التوصية المحددة المتعلقة بمسألة التطرف في سجن بوليشاركي

٢ - في الفقرة ٦٦، أوصى فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسالة إلى حكومة أفغانستان لتسليط الضوء على خطر التطرف والتخطيط للهجمات في السجون. وستتصرف اللجنة وفقا لذلك، إذ توافق على توجيه رسالة إلى حكومة أفغانستان، تسلط فيها الضوء على خطر التطرف والتخطيط للهجمات في السجون.

تنفيذ الجزاءات

٣ - في الفقرة ٧٦، أوصى فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل إلى جميع الدول الأعضاء للتذكير بالتزاماتها بتنفيذ حظر السفر على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، وعلى وجه الخصوص، أن تمتثل لإجراءات الإعفاء؛ وكذلك أن تشجع اللجنة الدول الأعضاء التي يرجح أن تستضيف عملية السلام على النظر في تقديم إحاطة إلى اللجنة بشأن النتائج وأي تقدم يحرَز خلال الزيارة، بالإضافة إلى التزامات الإبلاغ الأخرى، عملا بالقرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥). وستتصرف اللجنة وفقا لذلك، إذ توافق على أن توجه رسائل إلى جميع الدول الأعضاء للتذكير بالتزاماتها بتنفيذ حظر السفر على النحو المبين في القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، وعلى وجه الخصوص، أن تمتثل لإجراءات الإعفاء، وكذلك لتشجيع الدول الأعضاء التي يرجح أن تستضيف عملية السلام على النظر في تقديم إحاطة إلى اللجنة بشأن النتائج وأي تقدم يحرَز خلال الزيارة، بالإضافة إلى التزامات الإبلاغ الأخرى، عملا بالقرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

٤ - وفي الفقرة ٨٢، أوصى فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل إلى جميع الدول الأعضاء تسلط فيها الضوء على أهمية التعاون وتبادل المعلومات فيما بين وحدات الاستخبارات المالية لجميع الدول، في سياق أحكام الفقرة ٢٨ من قرار مجلس الأمن ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، التي تهيب بالدول، في جملة أمور، تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة تمويل الإرهاب، بطرق تشمل كفالة التبادل الفعال للاستخبارات المالية ذات الصلة عن طريق الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتأكد من أن السلطات المختصة قادرة على ممارسة سلطاتها للرد على طلبات التعاون الدولي على نحو فعال. وستتصرف اللجنة وفقا لذلك، إذ توافق على أن توجه رسائل إلى جميع الدول الأعضاء تسلط فيها الضوء على أهمية التعاون وتبادل المعلومات فيما بين وحدات الاستخبارات المالية لجميع الدول، في سياق أحكام الفقرة ٢٨ من القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩).